

الاجوبة النموذجية

كلية الاعلام / قسم الصحافة

مادة التشريعات/ المرحلة الثالثة

الدور الثاني الاولي

العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

ملاحظة: الاجابة عن اربعة اسئلة فقط

س١: عرف خمسة ما يأتي : (١٥ درجة)

١. التشريع: هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صور مكتوبة ، حيث تقوم السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة لذلك والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدراً للقانون
٢. لجنة الاستماع: وهي لجنة مكونه من خمسة قضاة اختصاص في هيئة الاعلام والاتصالات مهمتها النظر في الدعاوي المقدمة من او شركات الاتصال
٣. الملكية الفكرية : يقصد بها السلطة التي يباشرها شخص معنوي على شيء محدد بالذات بحيث يتمكن من الاستفادة من هذا الشيء .مثل الحقوق العينية.
٤. النظام الردعي : هو النظام الذي يسمح للفرد بأن يتصرف بكامل حريته على ان يسأل بعدئذ عن الأضرار التي قد يسببها للغير .
٥. نظرية الحق الالهي : هي النظرية التي سادت في القرن السابع عشر والثامن عشر ، مستندة لبقايا الفكر الاقطاعي مستند الى الحق الالهي للملوك .
٦. نظرية الحرية : حرية الرأي والنشر من اسمى الحقوق الانسانية ولذلك فأن لكل مواطن الحق في ابداء الرأي والكلام والكتابة .

س٢/أ: ما الفرق بين التحريض العام والتحريض الخاص؟ (٧ درجة)

التحريض العام :

١. يصدر من شخص الى اشخاص غير محددين ويظهر في وسائل الاعلام

٢. يتم من العلانية فلا نفع اذا كان يوجه للجمهور سراً

التحريض الخاص:

١. يصدر من شخص الى اشخاص محددين معروفين

٢. ممكن ان يكون التحريض علناً أو سراً

س٢/ب: ما الجريمة وماهي درجاتها ، وماهي العقوبات المحدد لكل درجة ؟ (٨ درجة)

ج/ الجريمة : كل فعل جريمة القانون سواء كان ايجابياً او سلبياً ما لذلك والامتناع مالم يرد بنص

على خلاف ذلك . وتصنف درجاتها حسب الاتي:

١. الجنائية : (الاعدام ، المؤبد، سجن خمس سنوات الى خمس عشر سنة)

٢. الجنحة: (حبس شديد ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ، الغرامة)

٣. المخالفة : (حبس بسيط ٢٤ ساعة الى ثلاثة اشهر ، عزله)

س٣: ما علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري ؟ (١٥ درجة)

ج/ تمت علاقة مشتركة تجمع بين قانون الاعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائها الى فرع

قانوني واحد لقانون العام بمعناه الواسع حيث يختص كل واحد منها بمعالجة الموضوعات

المتعلقة بنظرية الدولة حيث يعالجها القانون الدستوري ككل بينما يتناول الاعلام بعض جوانبها.

وتتجلى هذه العلاقة من خلال :

١. التعريف

٢. المضمون

٣. السيادة

س٤: ماهي جرائم النشر وبماذا تمتاز عن الجرائم الأخرى ؟ تحدث عن جريمة التضليل .

(١٥ درجة)

ج/ جريمة النشر: هو الفعل الذي يحدث بواسطة وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة وما

يميزها عن الجرائم العادية بأنها:

١. ان هذه الجريمة تقع بعمل عقلي وليس بفعل عادي ولذلك فأنها تعد من الجرائم الفذة التي تترك

اثارها على النواحي الفكرية والروحية والمعنوية وليس الاشياء المادية .

٢. لا تنشأ عن جرائم النشر ضرر مباشر وانما الاضطراب الفكري والقلق الذي ومن هنا يمكن

اعتبار تلك الجرائم جرائم فكرية .

جريمة التضليل : وهي من الجرائم التي تتضمن نشر القضايا بهدف تضليل الرأي العام او التأثير عليه بالنسبة للقضايا العامة او توجيهه وجهاه غير سليمه بحيث لا يستطيع تكوين رأي حول الشؤون العامة.

س/ ماهية الرقابة وما هي انواعها تحدث عن الرقابة الردعية ؟ (١٥ درجة)

ج/الرقابة: هي حجب تداول الافكار والآراء التي تتناقض مع المفاهيم العامة لمجتمع من المجتمعات اضافة الى قيام المجتمع برقابة اعمال الدولة.

وتصنف الرقابة الى عدة انواع هي :

١. الرقابة الاستثنائية

٢. الرقابة الوقائية

٣. الرقابة الردعية

٤. الرقابة الدائمة

٥. الرقابة الجماهيرية

٦. الرقابة الذاتية

الرقابة الردعية أو رقابة الاختصاص : وهي الرقابة اللاصقة لعملية نشر المادة الاعلامية والتي ينظر ويحكم فيها القضاء حماية للمجتمع ومصالح الافراد التي تحميها القانون مثلما تحكم بقية جرائم النشر ولهذا يطلق عليها تسمية (الرقابة البعدية) .

استاذ المادة

أ.م.د انمار وحيد فيضي